

الذريعة إلى اصول الشريعة

[448] حكم، وإن كانا معا قولاً له، ألا ترى أنه لا حكم لانكاره، و لنكوله عن اليمين حكم، ولم يجزياً في الشريعة مجزى واحد، وإن كانا راجعين إلى قوله. وكذلك لانكاره في إسقاط الدعوى واليمين، وليمينه هذا الحكم، لأنها تسقط الدعوى. فكذا لا يمتنع إذا حلف مع شاهد أن يكون لقوله من الحكم ما لا يكون لدعواه إذا تجردت. فأما مثال الزيادة المتصلة، وإن كانت غير مؤثرة، فكزيادة العشرين على حد القذف، وزيادة النفي على حد الزاني البكر، وزيادة الرجم على حد المحصن. فما مثال الزيادة المنفصلة، فكزيادة صلوة سادسة، و شهر للصيام ثان، ولا خلاف في أن ذلك لا يقتضي نسخاً، وإنما هو ابتداء عبادة.
